

# وزارة الشؤون البلدية والقروية

لائحة الحملات الانتخابية



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

لائحة الحملات الانتخابية

# وزارة الشؤون البلدية والقروية

## لائحة الحملات الانتخابية

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحملة الانتخابية: مجموع النشاطات والأعمال الإعلانية والإعلامية والدعائية التي يقوم بها المرشح أو وكلائه أو مساعديه بهدف تعريف الناخبين بالمرشح وبرنامج الانتخابي للحصول على تأييدهم يوم الاقتراع للفوز بأحد مقاعد المجلس.

الموظف العام: كل من يعمل في الأجهزة الحكومية من مدنيين وعسكريين أو في المؤسسات والهيئات العامة أو الشركات التي تمتلك الدولة جزءاً من أسهمها.

وكيل المرشح: الناخب الذي يوكله المرشح ليكون وكيلاً عنه في استكمال الإجراءات النظامية أو حضور إجراءات الاقتراع والفرز أو الإشراف على الحملة الانتخابية أو متابعتها.

مساعد المرشح: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوكل المرشح إليه القيام بأي عمل إداري أو فني أو نشاط يساعده في حملته الانتخابية.

الاعلان الدعائي: أي اتصال مكتوب أو مرئي أو مسموع يوجه المرشح إلى الناخب - بشكل مباشر أو غير مباشر - لغرض التأثير على توجهه الانتخابي ، ويدخل في مفهوم الاعلان الدعائي ما يعرض للغير من صور ورموز ونماذج يكون لها الهدف ذاته.

الوسيلة الاعلامية: الصحف والمجلات والنشرات الورقية والالكترونية.

الوسيلة الاعلانية : لوحات الاعلانات المرخصة لأغراض الدعاية والإعلان بأنواعها كافة التي يستخدمها المرشح للإعلان

### عن اللقاءات والندوات والمحاضرات.

الوسيلة الدعائية : اللوحات والملصقات التي تعبر عن الحملة الانتخابية للمرشح بصورة أو كتابة أو رمز. الملصق الدعائي: وسيلة دعائية تتضمن بياناً أو رمزاً أو صورة تعد وفق المواصفات التي تعتمدها اللجنة المحلية وتلصق على مادة ثابتة أو متحركة.

اللوحة الدعائية : وسيلة دعائية تتضمن بياناً أو رمزاً أو صورة تعد وفق المواصفات التي تعتمدها اللجنة المحلية تكون قائمة بذاتها أو متصلة بموقع ثابت.

المقر الانتخابي : كل مكان يعد لأغراض إدارة الحملة الانتخابية أو الاجتماع بالناخبين خلال فترة الحملات الانتخابية ، ولا يدخل في مفهوم المقر الانتخابي صالات العرض وقاعات المحاضرات التي تستخدم بشكل مؤقت لإلقاء المحاضرات.

مراقب الحملات : شخص طبيعي - رجل أو امرأة - تعينه اللجنة المحلية لمتابعة سير الحملات الانتخابية التي ينفذها المرشحون في دائرة انتخابية أو أكثر والإبلاغ عنها.

المراقب المحلي : شخص طبيعي - رجل أو امرأة - تعينه الجهة أو الجهات المسؤولة عن الرقابة المحلية للانتخابات في يوم الاقتراع .

مأمور الضبط: شخص طبيعي - رجل أو امرأة - يعينه الوزير يتولى ضبط المخالفات الانتخابية ، ويكون تحت مسؤولية الوزارة وإشرافها.

ضوابط الحملات الانتخابية: الضوابط المشار إليها في الفقرة (8) من المادة (52) من النظام والواردة في المادة (27) من هذه اللائحة.

# وزارة الشؤون البلدية والقروية

## لائحة الحملات الانتخابية

### المادة الثانية:

لا يجوز تنفيذ أي حملة انتخابية قبل الحصول على ترخيص من اللجنة المحلية.

### المادة الثالثة:

يخصص مكتبان للخدمات الانتخابية المساندة في كل بلدية أحدهما للرجال والآخر للنساء، على أن يكون المكتب النسائي مستقل ومنفصل عن الأقسام الرجالية، ويتولى المكتب – كل في مجاله- ودون إخلال بما قد يسند إليه في لوائح أو قرارات أخرى ، استقبال الطلبات والمعلومات والبلاغات والاعتراضات والتقارير الرقابية وتسليمها إلى الجهة المختصة، ويتبع المكتب الإجراءات الآتية :

- 1- يستلم المكتب المخصص للرجال طلبات التراخيص المقدمة من الرجال لتنفيذ الحملات الانتخابية، ويرسلها إلى اللجنة المحلية، ويسلم التراخيص للمرشحين بعد إصدارها.
- 2- يستلم المكتب المخصص للنساء طلبات التراخيص المقدمة من النساء لتنفيذ الحملات الانتخابية، ويرسلها إلى اللجنة المحلية، ويسلم التراخيص للمرشحات بعد إصدارها.
- 3- يتلقى كل مكتب – بحسب مجاله- البلاغات والشكاوى والاعتراضات ويسلمها إلى الجهة المختصة.
- 4- يتلقى المكتب التقارير التي يعدها مراقبو الحملات الانتخابية، ويحيلها إلى مأمور الضبط المختص.
- 5- يسلم المكتب – بحسب مجاله-القرارات والإشعارات وطلبات الحضور والمستندات التي توجه لذوي الشأن، ويثبت تاريخ ووقت التسليم وطريقته، واسم المسلم إليه وتوقيعه وصفته.

### المادة الرابعة :

يخصص مكتب نسوي مستقل في مقر اللجنة المحلية لخدمة الناخبات والمرشحات، والتعامل مع الاعتراضات والطلبات التي تقدم منهن عن طريق مكاتب الخدمات النسوية المساندة، ومعالجة الجوانب المتعلقة بالتراخيص، أو التي تتطلب التعامل المباشر مع النساء، وتحيل باقي الطلبات والاعتراضات في اللجنة المحلية.

### المادة الخامسة:

تكون تراخيص الحملات الانتخابية على النحو الآتي:

ترخيص (أ): ويشمل الأنواع الآتية :

- 1- الترخيص بإقامة المقر الانتخابي.
  - 2- الترخيص باستخدام الوسائل الدعائية.
  - 3- الترخيص باستخدام الوسائل الإعلانية والإعلامية.
  - 4- الترخيص بإقامة اللقاءات والمحاضرات والندوات.
- ترخيص (ب) : ويشمل الأنواع الآتية :
- 1- الترخيص بإقامة المقر الانتخابي.
  - 2- الترخيص باستخدام الوسائل الإعلانية والإعلامية.
  - 3- الترخيص بإقامة اللقاءات والمحاضرات والندوات.
- ترخيص (ج) : ويقتصر على الآتي :
- 1- الترخيص باستخدام الوسائل الإعلانية والإعلامية.
  - 2- الترخيص بإقامة اللقاءات والمحاضرات والندوات.

### المادة السادسة :

# وزارة الشؤون البلدية والقاهرة

## لائحة الحملات الانتخابية

يكون المقابل المالي للتراخيص على النحو الآتي :

| البلدية                  | ترخيص (أ)  | ترخيص (ب)  | ترخيص (ج)  |
|--------------------------|------------|------------|------------|
| الأمانات                 | ريال (500) | ريال (300) | ريال (200) |
| بلديات الفنتين (أ، ب)    | ريال (300) | ريال (200) | ريال (100) |
| بلديات الفئات (ج، د، هـ) | ريال (200) | ريال (100) | ريال (50)  |

### المادة السابعة :

على المرشح الذي يرغب في الحصول على ترخيص (أ) دفع المقابل المالي المحدد للوسائل الدعائية على النحو الآتي :

| البلدية                  | اللوحات الدعائية                   | الملصقات                           |
|--------------------------|------------------------------------|------------------------------------|
| الأمانات                 | ريال لكل متر مربع أو جزء منه (200) | ريال لكل متر مربع أو جزء منه (100) |
| بلديات الفنتين (أ، ب)    | ريال لكل متر مربع أو جزء منه (100) | ريال لكل متر مربع أو جزء منه (50)  |
| بلديات الفئات (ج، د، هـ) | ريال لكل متر مربع أو جزء منه (50)  | ريال لكل متر مربع أو جزء منه (20)  |

### المادة الثامنة:

يشترط للحصول على ترخيص الحملة الانتخابية ما يلي:

- 1- تقديم طلب الترخيص إلى اللجنة المحلية وفقاً للنموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ الإعلان الأولي لقوائم المرشحين.
- 2- دفع المقابل المالي للتراخيص وفقاً للمادة (السادسة) من هذه اللائحة.
- 3- دفع المقابل المالي المنصوص عليه في المادة (السابعة) من هذه اللائحة إذا كان الطلب ترخيص (أ).

# وزارة الشؤون البلدية والقروية

## لائحة الحملات الانتخابية

### المادة التاسعة :

تراجع اللجنة المحلية، طلبات تراخيص الحملات الانتخابية، وتصدر الترخيص اللازم لبدء الحملة الانتخابية بعد استكمال الاجراءات النظامية، وذلك قبل الإعلان النهائي لقوائم المرشحين بأسبوع على الأقل، ويراعى في الحملات الانتخابية الالتزام بالضوابط الشرعية وتوفير مكان مستقل للنساء .

### المادة العاشرة :

يعاد المقابل المالي الذي دفعه المرشح إذا لم يرد اسمه في القائمة النهائية للمرشحين .

### المادة الحادية عشرة :

تحدد اللجنة المحلية بالتنسيق مع البلدية مواصفات الوسائل الدعائية وضوابط استخدامها والمواقع الملائمة لها، مع مراعاة إتاحة الفرصة المتساوية لكل مرشح.

### المادة الثانية عشرة:

يشترط في الوسائل الدعائية ما يلي:

- 1- أن تكون وفق المواصفات التي تحددها اللجنة المحلية.
- 2- ألا تتضمن عبارات أو صور أو رموز مخلة بالدين أو الأخلاق أو النظام العام.
- 3- أن تكون البيانات بلغة عربية واضحة.
- 4- ألا يخرج المضمون عن أهداف الحملة الانتخابية.
- 5- أن تكون الملصقات قابلة للإزالة أو على مادة قابلة للإزالة.

### المادة الثالثة عشرة:

تبدأ الحملة الانتخابية للمرشحين بعد إعلان القوائم النهائية لأسماء المرشحين، وتنتهي في الوقت المحدد في البرنامج الزمني للانتخابات.

### المادة الرابعة عشرة:

يحظر على أعضاء اللجان الانتخابية زيارة مقرات المرشحين، أو إظهار أي صورة من صور الدعم لأي مرشح.

### المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لأي موظف عام أن يقوم - بصفته الرسمية - بأي عمل من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالح المرشح أو ضده.

### المادة السادسة عشرة :

لا يجوز لأي جهة حكومية، أو هيئة أو مؤسسة عامة، أو شركة تمتلك الحكومة جزءاً من أسهمها، تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي أو أي تسهيلات أو موارد لأي مرشح، أو القيام بأي تصرف من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالحه أو ضده.

### المادة السابعة عشرة:

# وزارة الشؤون البلدية والقروية

## لائحة الحملات الانتخابية

لكل مرشح - ورد اسمه في الإعلان النهائي لقائمة المرشحين- الحق في تنظيم حملة انتخابية للتعريف بنفسه وبرنامج الانتخابي وفقاً للأحكام الواردة في النظام وهذه اللائحة مع الالتزام بالمدة المحددة لذلك في البرنامج الزمني على ألا يتضمن ذلك نشر صورة شخصية للمرشح.

### المادة الثامنة عشرة :

للمرشح تعيين أحد الناخبين متحدثاً باسمه في حملته الانتخابية، ويجب على المرشح تقديم اسم المتحدث كتابة إلى اللجنة المحلية قبل بدء الحملة الانتخابية.

### المادة التاسعة عشرة :

للمرشح أو المتحدث باسمه التواصل مع الوسائل الإعلامية والإعلانية المحلية للإعلان عن المحاضرات واللقاءات والندوات التي يقيمها لأغراض حملته الانتخابية خلال المدة المحددة لذلك.

### المادة العشرون :

للمرشح إقامة لقاءات مع الناخبين ومحاضرات وندوات تتعلق ببرنامج الانتخابي ويجوز عقد هذه اللقاءات والمحاضرات والندوات في صالات العرض والقاعات والمخيمات المخصصة للاحتفالات مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

### المادة الحادية والعشرون:

للمرشح استخدام الوسائل الإعلامية والإعلانية والدعائية والمواقع الإلكترونية في تنفيذ حملته الانتخابية.

### المادة الثانية والعشرون:

للمرشح الاستعانة بمن يراه من الأفراد والمؤسسات والشركات المتخصصة لمساعدته في تنفيذ حملته الانتخابية، ويكون المرشح مسؤولاً عن أي مخالفة يرتكبها أي من مساعديه دون أن يخل ذلك بمسؤولية مرتكب المخالفة.

### المادة الثالثة والعشرون:

يتقيد المرشح - في تنفيذ حملته الانتخابية - بالأنظمة واللوائح ، واحترام النظام العام وقيم المجتمع السعودي وثوابته، والالتزام بروح المناقسة الشريفة ، ومراعاة حقوق غيره من المرشحين ، وعدم التعرض لهم بما يؤثر على حملاتهم الانتخابية.

### المادة الرابعة والعشرون:

يراعي المرشح في حملته الانتخابية عدم التأثير على البيئة وعلى الطابع الجمالي للمدن والقرى .

### المادة الخامسة والعشرون:

يراعي المرشح اختصاصات المجلس، ولا يجوز أن تتضمن حملته الانتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن دور عضو المجلس ومهامه وصلاحياته.

### المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المرشح بوقف حملته الانتخابية وإزالة المخلفات الناتجة عنها بنهاية المدة المحددة، وإذا أظهر تقرير مراقب الحملات عدم التزام المرشح بإزالة مخلفات حملته الانتخابية، فتتخذ الإجراءات اللازمة لضبط المخالفة، وتكلف اللجنة المحلية من يتولى إزالة المخلفات على حساب المخالف.

# وزارة الشؤون البلدية والقروية

## المادة السابعة والعشرون:

يلتزم المرشح أو أي من مساعديه بعدم مخالفة أي من الضوابط الآتية :

- 1- الإخلال بالنظام العام، أو إثارة الفتنة أو أي نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- 2- استخدام المساجد والمرافق العامة، والمنشآت الحكومية، ودور العلم والجمعيات الخيرية، والأندية الرياضية والثقافية والهيئات العامة وجمعيات النفع العام، وغيرها من الإدارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة وما في حكمها، لأغراض الحملة الانتخابية.
- 3- القيام بأي نشاط دعائي لأغراض الحملات الانتخابية بدعم من أي جهة أجنبية.
- 4- استخدام شعار الدولة الرسمي ، أو علمها ، أو أحد الشعارات الحكومية باستثناء شعار الانتخابات البلدية ، أو الإشارات والرموز الدينية ، أو التاريخية أو القبلية أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية.
- 5- استخدام القنوات التلفزيونية الحكومية أو الخاصة داخل المملكة أو خارجها في الحملات الانتخابية.
- 6- التضامن مع أي مرشح آخر – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – أو تأييده لترشيحه، أو الاشتراك معه في مادة إعلانية أو دعائية.
- 7- ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية بعد انتهاء الحملة الانتخابية أو في اليوم المحدد للاقتراع.
- 8- استخدام أي عبارات أو صور أو رموز مخلة بالدين أو الأخلاق في الوسائل الدعائية.

# وزارة الشؤون البلدية

## والقاهرة

### لائحة الحملات الانتخابية

#### المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز للمرشح استخدام المقرات الانتخابية في تنظيم الحفلات والأمسيات الثقافية والمسابقات بمختلف أنواعها.

#### المادة التاسعة والعشرون

تعين اللجنة المحلية مراقب أو أكثر للحملات من الرجال والنساء في نطاق كل مجلس مقرة مكتب الخدمات الانتخابية المساندة، ويرتبط إدارياً باللجنة المحلية، تكون مهمته متابعة تنفيذ المرشحين لحملاتهم الانتخابية والتأكد من مدى التزامهم بالضوابط والأحكام المنظمة للحملات الانتخابية، وللجنة المحلية - عند الحاجة - أن توسع نطاق اختصاص مراقب الحملات ليشمل نطاق أكثر من مجلس.

#### المادة الثلاثون:

يقوم مراقب الحملات بزيارات وجولات يومية على مقرات الحملات الانتخابية بصورة غير مجدولة، ويعد تقارير يومية إلى اللجنة المحلية عن نتائج زيارته وجولاته يضمنها ما يراه من ملحوظات.

#### المادة الحادية والثلاثون:

إذا ظهر لمراقب الحملات وجود مخالفة للنظام أو لوائحه، فيحيلها إلى مأمور الضبط المختص المشار إليه في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذه اللائحة.

#### المادة الثانية والثلاثون:

تقدم البلاغات والشكاوى ضد المرشحين المخالفين لللائحة الحملات إلى مكتب الخدمات الانتخابية المساندة أو إلى مراقبي الحملات في نطاق المجلس، وتحال إلى مأمور الضبط المختص المشار إليه في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذه اللائحة.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

يكون مقر مأمور الضبط في مكتب الخدمات الانتخابية المساندة، ويرتبط إدارياً باللجنة المحلية، ويتولى ضبط المخالفات التي يرتكبها المرشحون أو مساعدوهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والطعون الانتخابية، ويحال محضر ضبط المخالفة إلى لجنة الفصل المختصة. وللوزير أن يوسع نطاق اختصاص مأمور الضبط ليشمل نطاق أكثر من مجلس.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

يقدم المرشح الذي يرد اسمه ضمن الاعلان الأولي لنتائج الانتخابات، بياناً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها للحملة الانتخابية إلى اللجنة المحلية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الإعلان.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.